الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية و المحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: .....

تخصص: مالية و صيرفة أسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر مهني

إعداد الطلبة:

- بن عيسى أسامة

- قرباص عبد الرفيق

تحت عنوان:

عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية بالجزائر فنيا و محاسبيا

دراسة حالة بنك السلام

لجنة المناقشة :

د. جباري عبد الوهاب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. ذياب محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د. قمان مصطفى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2021

شكر وعرفان

اللهم إنا نسألك أن تلهمنا شكر نعمك وتجعل علمنا مخلصا لوجهك

فالحمد والشكر لجلالك وعظيم سلطانك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له﴾

واقتداء بهذا الحديث الشريف نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: ذياب محمد الذي كان سندا وعونا الذي لم يبخل علينا بالإرشادات والنصائح والتوجيهات من أجل إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى أغلى جوهرتين في الحياة إلى اللذين قال فيهما الرحمان:

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

سورة الإسراء، الآية: 24.

الوالدين الكريمين

إلى الإخوة الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء والزملاء كل واحد باسمه.

حفظ الله لنا ديننا الإسلام ووطننا الجزائر.

الخطة

العنوان: عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية بالجزائر فنيا و محاسبيا دراسة حالة بنك السلام

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل بعقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية

المبحث الاول : فكرة العقد و تكييفه و حكمه الشرعي و القانوني.

المطلب الأول : فكرة العقد للمشاركة المتناقصة و ماهيتها و صورها.

المطلب الثاني : تكييفه و حكمه الشرعي و القانوني.

المبحث الثاني : الإطار العملي لعقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: المخطط التمويلي لعقد المشاركة المتناقصة وميزته.

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في المصارف السودانية.

المطلب الثالث : الميزة التمويلية لعقد المشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث: محاسبة تمويل المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

المطلب الاول: معيار المحاسبة رقم 4 في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني : تحليل عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية الجزائرية وأثارها المحاسبية.

المطلب الثالث: واقع محاسبة التمويل بالمشاركة المتناقصة بالمصارف الإسلامية الجزائرية.

المطلب الرابع: متطلبات تطبيق المعيار رقم (4) في المصارف الإسلامية الجزائرية.

الفصل الثاني: عقد المشاركة المنتهية بالتمليك كما يجريه بنك السلام الجزائر

المبحث الأول: التجسيد الفني لعقد المشاركة المتناقصة لدى بنك السلام بالجزائر.

المطلب الاول : التعريف بمصرف السلام بالجزائر.

المطلب الثاني : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة كما يجريه بنك السلام بالجزائر.

المبحث الثاني : الجانب المحاسبي لعقد المشاركة المتناقصة لدى بنك السلام بالجزائر.

المطلب الاول : القياس المحاسبي في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني : مشاكل القياس المحاسبي في المشاركة المتناقصة.

الخاتمة

مقدمة

يعتبر التمويل بالمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من أهم الأدوات التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في سد الحاجات التمويلية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية لأنه قائم على أساس العدالة بين الشركاء في حالة الربح والخسارة والميزة التي تختص بها المشاركة المتناقصة عن المشاركة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي هو تلبية لرغبة كل من العميل الشريك والمصرف , حيث يرغب الشريك في خروج المصرف منها بعد فترة ليستأثر بها وحده كما يرغب المصرف في الخروج منها ويستثمر أمواله في مشاريع جديدة .كما أن المشاركة المتناقصة تتناسب مع طبيعة تكوين المصارف الإسلامية ومرجعتيها الشرعية إضافة إلى أنها اقل إثارة للجدل من بعض أساليب التمويل والاستثمار الأخرى المستخدمة في هذه المصارف

ولابد هنا للإشارة إلى قصر عمر محاسبة البنوك الإسلامية نسبيا بسبب حداثة تأسيسها مقارنة بالبنوك التقليدية .كما كان الجانب المحاسبي يشكل الجانب العملي والجانب التقني الذي يعبر عن العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية كذلك الحال بالنسبة لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .مما يعني ضرورة زيادة البحث في مجال محاسبة المصارف الإسلامية من اجل النهوض بهذا العلم من الناحية العلمية والعملية.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في النقاط التالية

1- هل تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق معيار المشاركة المتناقصة

2- في حالة عدم التزام المصارف الإسلامية الجزائرية بتطبيق معيار المشاركة المتناقصة ماهي الأسباب ؟

3- ما هي الإجراءات اللازمة من قبل البنوك الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من الالتزام بهذا المعيار؟

الفرضيات

1- لا تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق معيارالمشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

2-- لان المصارف الإسلامية لا تقوم بإثبات حصة العميل في المشاركة محاسبيا مما يجعل من الصعب توزيع الخسائر -في حال حدوثها

3- تعديل عقود المشاركة المتناقصة المعمول بها حاليا في المصارف الإسلامية لتشمل قيمة رأسمال العميل الشريك من اجل القضاء على الغرر الحالي في هذه العقود ولتمكين المصرف الإسلامي من قياس رأسمال كل طرف في المشاركة في أي لحظة من حياة المشروع مما يمكنه من توزيع الخسائر حسب الأحكام الشرعية في حال حدوثها كما يمكن من الالتزام بمعيار المحاسبة المالية رقم

أهمية البحث

- إن المشاركة المتناقصة من أهم صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأنها قائمة على أساس العدالة بين الشركاء في حالتي الربح والخسارة .
- إن التمويل بالمشاركة بصفة عامة والتمويل بالمشاركة المتناقصة بصفة خاصة هو البديل الأمثل للتمويل بالفائدة فهي لا تمثل عبئا على الشريك الممول .لان التمويل الذي يحصل عليه لايكون في صورة قرض بفائدة بحيث يكون ملزما بدفع الفوائد المستحقة عليه ولو لم يحققا عائد من المشروع.
- تلبي الشركة المنتهية بالتمليك رغبة في كل من الشريك والمصرف الإسلامي في عدم الاستمرار الدائم في المشاركة
- هذه الصيغة من أنسب الصيغ التمويل لتوفير رأس المال الثابت في عملية الإنتاج. وخاصة بالنسبة لصغار المنتجين (الحرفيين)

أسباب اختيار الموضوع

- الميل الشخصي اتجاه دراسة هذا الموضوع واكتشاف خباياه
- الرغبة في معالجة البحوث والمواضيع التي تتعلق بالمصارف الإسلامية

الصعوبات التي واجهت الباحث

- نقص المراجع في الموضوع
- صعوبة الحصول على المعلومات وذلك لتحفظ الشديد للمصارف الإسلامية وخاصة بنك السلام بالجزائر في إعطاء أية معلومة أو بيانات أو إحصائيات ولم نتلقى أي معلومة

الفصـــــــــــــــــــــــــــــل الأول:

الإطار النظري للتمويل بعقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: فكرة العقد و تكييفه و حكمه الشرعي و القانوني

المطلب الاول : فكرة العقد للمشاركة المتناقصة و ماهيتها و صورها

اولا : فكرة العقد

تعود فكرة العقد إلى سبعينيات القرن الماضي حيث اقترح سامي حمود مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك في عام 1974 وفي عام 1979 وفي عام 1979 تمت الموافقة على هذه الآلية من قبل المؤتمر الدولي الأول حول الخدمات المصرفية الذي عقد في رجب ثم تمت الموافقة على المشاركة المتناقصة أو تقنية التمويل المتناقص أو المشاركة المنتهية بالتمليك في التمويل الإسكاني في عام 1991 خلال ورشة العمل التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) جدة، وبنك العقارات السوداني الذي عقد في الخرطوم ولكن البدايات الفعلية لتطبيقه كانت بعد أزمة الرهن العقاري 2008 حيث بدأ هذا الأسلوب التمويلي يكتسي المزيد من الاهتمام من الممارسين والأكاديميين على حد سواء كبديل إسلامي محتمل لتمويل السكن، حيث تم الاعتماد على آلية المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري على نطاق واسع من قبل البنوك الإسلامية المتواجدة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والسودان وباكستان وماليزيا[1].

ثانيا: ماهية المشاركة المتناقصة:

تعتبر المشاركة عقد استثماري طويل المدى، ووسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي كما تعتبر المشاركة المتناقصة من أهم الأدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره. حيث تعرف في الاصطلاح الفقهي.

و لقد عرف الباحثون المعاصرون المشاركة المتناقصة بعدة تعريفات نذكر منها:

- أن يتفق الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر إما دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها[2].[3]

---

[1] لبوخ مريم (المشاركة المتنافسة كآلية من آليات التمويل العقاري الإسلامية (مجلة معهد العلوم الاقتصادية)، المجلد 21، العدد 2، 2018.ص 103

[2] لوهبة الزميلي .المشاركة المتناقصة وصورها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص486.

- عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق فيها الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك غالبا إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما[1].
- دخول البنك بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد صل ما قدمه البنك من تمويل[2].

ومن هذه التعريفات تتبين أن الخاصية التي تميز عقد المشاركة المتناقصة في العرف المصرفي عن عقد المشاركة التي بحث فقهاؤها الأولون هي أن رغبة الطوعيين متجهة نحو عدم دوامها، حيث يرغب الشريك في خروج المصرف منها بعد مدة زمنية ليتأثر بها وحده، وكذلك المصرف يرغب في الخروج منها حتى يستثمر أمواله التي وظفها في هذا العقد في مشاريع أخرى جديدة.

ثالثا: صورها:

توجد صور متعددة للشركة المتناقصة في الواقع العملي

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها وأن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل (شريكه أو لغيره)[3].

الصورة الثانية: هو أن يتفق البنك مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصها لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل[4].

الصورة الثالثة: يمدد نصيبا كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم، تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) ويحصل كل من الشريكين "البنك والشريك" على نصيبه من الإيراد المتحقق

---

[1] بلحاجي عبد الصمد، (التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (العدد الحادي عشر)، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 21.

[3] لبوخ مريم، مرجع سابق المجلد21، العدد02، 2018.

[4] المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، ص208.

من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة. بحيث تكون الأسهم موجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

المطلب الثاني: التكيف والحكم الشرعي و القانوني لعقد المشاركة المتناقصة.

أولا : التكييف الشرعي للمشاركة المتناقصة

فإني اطلعت علي الكتب و المذاهب الفقهية، على التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة، إلا أنه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى تكيفها، ولهم في ذلك رأيان على التفصيل التالي:

الرأي الأول: اتجه كل من الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور قطب مصطفى سانو إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنسه شركة الملك وفي هذا يقول الدكتور نزيه حماد: (تتألف اتفاقية المشاركة المتناقصة بحسب المفاهمة الممهدة لإبرامها من مجموعة عقود والتزامات مترابطة متتالية، تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية محددة، تواضع طرفها على تركيبها على النحو التالي: الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو غير ذلك، يتواعد الطرفان على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثلاث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقال حصته في الملك من بدل الإجارة أو على تأجير الطرف الممول وصفة للعميل الشريك ببدل معلوم في عقد إجارة منفردة أن يقوم الشريك بشراء حصة الممول تدريجيا وفق جدول زمني يتفقان فيه، وتتعلق بهذه المعاملة جملة من الأحكام الشرعية منها: تعتبر الوعود التي تشتمل عليها الاتفاقية ملزمة للطرفين إذا لو لم تكن كذلك فإن القصد والهدف من إبرامها احتماليا غير مؤكد التحقيق ولما جازف الطرفان بالإقدام عليه ومنها أن يقسم الريع أو الربح العائد من تأجير محل الشركة المتناقصة لطرف ثالث بين الشريك الممول والعميل بحسب حصصها في ملكيته وكذلك الخسارة والتلف كما هو الحال في شركة الملك لأن صفقة تبدأ بينهما بشركة الملك[2]

أدلة أصحاب الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك بالأدلة التالية:

---

[1] أدوات الاستثمار الإسلامية لخوجة، ص108.

[2] مشاعر إدريس، (المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الخرطوم، المجلد 04، العدد 01، (2021)، ص310.

1-إن المال الذي يتم الاتفاق على استثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان العقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة وغير ذلك، صوره ذلك أن يختص الشركاء في تملك الشيء الواحد، فبالتالي يكون الاشتراك في تمل العقار، على هيئة شركة الملك[1].

2-أنه مجرد اتفاق الشركاء على تملك عين معينة، تصير هذه الشركة شركة ملك وذلك بناءا على التعريف العام للشركة الملك الذي ذكره القاسني.

الرأي الثاني: ذهب فريق ثان من الباحثين المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحلي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور الرزاق الهيتي، والأستاذ آية الله محمد علي ألتسخيري، إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان، مضافا إليه وعرض أحد الأطراف، المصرف على الأغلب بيع حصة للشريك، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (كونه شركة عنان وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة ولا ما يخالف نصا شرعيا أو قاعدة شرعية كلية فهو عقد جائز، وعد من أحد الشريكين هو المصرف غالبا ببيع حصته للشريك الآخر، بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما كليا أو جزئيا دفعة واحدة أو على دفعات[2].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد بالأدلة الآتية:

1-تنطبق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة العنان، فالقرض الأساسي في هذه المشاركة هو إبرام العقد يقصد منه تحصيل الربح، واستثمار الأموال.[3]

2- أن المساهمة في رأس المال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف إذا كانت شركة العنان في المال أهم أنواع عقود المشاركات الإسلامية فهي تمثل أسلوبا للاستثمار المباشر الذي يقوم به الشركاء، حيث يشتركان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري.[4]

---

[1] المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص437.

[2] مشاعر إدريس، مرجع سابق المجلة 04، العدد 01، 2021، ص311.

[3] مشاعر إدريس، مرجع نفسه، ص312.

[4] الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور، ص29.

والذي أراه راجحا مما سبق، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد، تبدأ بشركة العنان، ولا يمكن اعتبارها شركة ملك وذلك لأن عقد المشاركة المتناقصة مبني على أن كل شريك وكيل عن شريكه في العمل وهذه هي صورة شركة العنان.

ثانيا: الحكم الشرعي للشركة المتناقصة.

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم المشاركة المتناقصة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى جواز المشاركة المتناقصة جمهور الباحثين المعاصرين وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر لمسقط (سلطنة عمان) سنة 2004 هـ ومما جاء فيه "المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات.[1]

القول الثاني: عدم جواز المشاركة المتناقصة وإليه ذهب الدكتور حسن فهمي والدكتور صالح المرزوقي.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أ- القول بصحة عقد المشاركة لا يتصادم مع أصول الشريعة وهو يحقق مصلحة للمتعاقدين دون أضرارا وهذا المقصود من إنشاء العقود المالية.

ب- تمليك الشريك حصته لشريكه بأي نوع من أنواع التمليك جائزة، يقول ابن قدامه "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز لأنه يشتري ملك غيره[2].

ج- ولأن حصة الشريك جزء مشاع، والمشاع يجوز بيعه باتفاق المسلمين، يقول ابن تيمية: "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما نصت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله الذي في صحيح مسلم: "أيما رجل كان له شرك في أرض أو ريعة أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع قبل أن يؤنفه فهو أحق به بالثمن.[3]

دليل القول الثاني:

---

[1] د. بلحاجي عبد الصمد، التمويل بالمشاركة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 11، ص23.

[2] د. بلحاجي عبد الصمد، المرجع نفسه، ص23-24.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج29، ص233.

أ- المقصد الأساس من إنشاء الشركة هو الاستمرارية في المشاركة لتحصيل الأرباح إن وجدت، وتحمل الخسائر إن حصلت وفقا لمبدأ الغنم بالغرم وليس الاقتصار على تمويل المشروع، إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة وذلك بإبرام وعد مسبق يتملك العميل حصة المصرف بطريقة متفق عليها.

ب-يترتب على الاتفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة المشاركة بعد فترة من الزمن أن تصبح هذه العملية عملية القرض بالفائدة تعود لصالح المقرض وهو المصرف في أغلب الأحوال. [1]

الترجيح: الذي يترجح في نظر الباحث مشروعية عقد للأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز.

أما الذين قالوا بعدم جوازها فنظروا للعقد وما يكتنفه من شروط تقييدية وهذا ما يجعل حكمهم على العقد ليس بالنظر إلى ذاته وإنما بالنسبة للعوارض التي تكتنفه.

والقائلون بالجواز وضعوا عدة ضوابط لجواز المشاركة المتناقصة هي كالتالي:

1- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء شركة لما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع.
2- تحميل الأعباء المالية التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة على حصص الشريكين، أي على وعاء المشاركة وليس على أحد الطرفين، وهذه الأعباء المالية تشمل المصروفات، الضرائب ونفقات الصيانة وأقساط التأمين.
3- تحديد النسبة المستحقة كلا من طرفي المشاركة المتناقصة في أرباح الشركة، أما الخسارة تكون بنسبة حصص الملكية، كما أنه لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أحد الطرفين.
4- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة كعقد بيع والإجارة، لأنه لو أبرمت دفعة واحدة لأدى ذلك إلى محظورات شرعية عديدة منها البيع المضاف إلى المستقبل وتأجير وبيع ما لا يملك من الأعيان والبيع المجهول. [2]

ثالثا: التكيف القانوني للمشاركة المتناقصة.

إن تكييف المشاركة المتناقصة على صيغة شركة ملك أو شركة عقد يتبعه تطبيق أحكام كل منهما، وسأقوم باستعراض تكيفها على أساس كل منهما

---

[1] عقد المشاركة المتناقصة لحسين راحل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص425.

[2] د. بلحاجي عبد الصمد، المرجع نفسه، ص25.

أ- تكييف المشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة عقد:

أي أنها حصلت بين البنك والعميل على خلط المالين بقصد إنشاء مشروع واقتسام الأرباح والخسائر ثم يقوم البنك ببيع قدر تدريجي لحصته حتى يكون المشروع بشكل كامل للعميل وهذا ما أكده المعيار رقم 12 الصادر بين هيئة المحاسبة والمواجهة والمجامع الفقهية التي استند إليها المعيار وبهذا التكييف فإن رأس المال الذي يدفعه البنك لا يشترط أن يكون أصلا في المشروع بل قد يكون سيولة ويجوز أن يذهب إلى تشغيل المشروع وللسلع الاستهلاكية فيه التي تستخدم للتشغيل، ويجوز الأخذ من رأس المال البنك كذلك أجور العمال أو النفقات والمصاريف الإدارية.

ومن الأمور التي تؤخذ على شركة العقد أن البنك سيكون عليه عنصر مخاطرة حيث سيبقى تحت رحمة صاحب المشروع، نعم له الحق الرقابة والإدارة ولكن سيبقى بعيدا أكثر عن طبيعة المشروع وسيبقى مرتكزا على أمانة العميل وقيامه بالعمل الواجب أو بذل العناية المناسبة وعليه عبء إثبات التعدي والتقصير في حالة وصلة خسارة حتى يرجع على الشريك بالضمان وعبء إثبات هذه الوقائع فيه صعوبة على ارض الواقع.

ب- تكييف شركة الملك على أنها شركة ملك اختيارية:

توصل الأستاذ الدكتور نزيه حماد إلى حكمين عقد المشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة ملك اختيارية وبهذا التكييف فإن العقد الذي ينشأ بين البنك وبين العميل هو عقد ليس بفرض خلط الأموال من أجل العمل أو الربح به ولا تكون مالكا لحصة في رأس المال المشروع وإنما انصب الاتفاق على أن يتملك الطرفان أصلا على سبيل الشيوع، فيكون البنك مالكا لحصة شائعة في أصل أو عينا مملوكة على الشيوع بين البنك وعملية سواء كان هذا العميل شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ويتم الاتفاق بينهما على أن يبدأ البنك بالتنازل مستقبلا عن حصته حتى تؤول ملكية الأصل كاملة للعميل، فتكييف المشاركة المتناقصة على هذا الأساس، قلنا إنه يوجه تطبيق أحكام الملك الشائع وهذا قد يكون له ميزاته وسلبياته.

ج-تكييف المشاركة المتناقصة على أساس أنها صيغة تمويلية حديثة:

صيغة المشاركة المتناقصة لا يخلو تكييفها إما بشركة العقد أو ملك من إيجابيات وسلبيات الأصل إن مفهوم المشاركة في الفقه مفهوم واسع يقبل نشوء صيغ جديدة للشراكات فلم بتعبدنا الله بالصيغ التي وردت في المراجع

---

[1] الدكتور علي السرطاوي، المؤتمر الفقهي الثامن لشركة شورى للتدقيق الشرعي، (التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها)، ص 53 – ص 54.

الفقهي والدليل على ذلك فإن المجامع قبلت بالشركات المساهمة بضوابط شرعية وكل المؤسسات المالية الإسلامية هي شركات مساهمة والأصل أن هذه الصيغة الحديثة "المشاركة المتناقصة" أن تكيف على أنها عقد جديد وتكون آثارها وأحكامها تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها وهذا كان ديدن الفقهاء، فكانت العقود تولد مع الحاجة المجتمعية لها.

وهذه الصيغة لها خصوصيتها فالأصل أن أحكام هذه الصيغة التمويلية تصاغ بشكل متوازن مشروع وفق ما تحتاجه إرادة أطرافها، لا أن تجبر الإرادتين على الخضوع لأحكام وتكيف صيغة أخرى بل يجب أن ينظر إلى الصيغة بكل ما فيها على أساس أنها عقد واحد وما فيها التزامات متقابلة لا تنفك عن بعضها البعض[1].

والذي نراه بعد البحث بأن الصيغة المشاركة المتناقصة لا تستطيع بدون وجود قانون خاص بها أن تحصرها بشركة ملك أو عقد فطبيعة الصيغة والغرض من التعاقد قد يجعلها شركة عقد أو شركة ملك أو يجعلها شركة عقد وحصرها في أجمعها قد يكون فيه تضييق لأن كثيرا من المشاريع تنقصها السيولة لا الأصول وقد نجد بعضها على خلاف ذلك.

المبحث الثاني : الإطار العملي لعقد المشاركة المتناقصة في البنوك الاسلامية و المخطط التمويلي لعقد المشاركة المتناقصة وميزته.

المطلب الاول: المخطط التمويلي لعقد المشاركة المتناقصة.

1- ان يتقدم طالب المشاركة الى المصرف الاسلامي بطلب المشاركة في مشروع استثماري على اساس الشركة المنتهية بالتمليك, وذلك بتعبئة نموذج طلب خاص بذلك.
2- يقدم طالب المشاركة دراسة جدوى اقتصادية للمشروع حسب حجمه و تكلفته المالية, و من ثم يقوم المصرف بعمل اعادة تقييم للدراسة يراعي فيه سياسته التمويلية و من ثم يتخذ القرار.
3- يقدم طالب المشاركة الاوراق الثبوتية و المستندات الازم لأثبات ملكيته او مشاركته او صلاحياته في المشروع المقدم, و يجب التأكد من سريان هذه المستندات ومطابقتها للواقع.
4- اذا اتخذ المصرف قرارا بالموافقة على المشاركة, يتم تحديد الامور التالية :
   أ. تحديد حصة كل طرف من المشاركة.

[1] الدكتور علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 56.

ب. تحديد الضمانات المطلوبة – كرهن عقار مثلا – لصالح المصرف حفاظا على حقوقه من التعدي, والإهمال, والتقصير, و سوء الإدارة. وليس حفاظا على المصرف من الخسارة الطبيعية لأسباب متعلقة بالسوق او فشل المشروع, اواي متغيرات أخرى يصعب التحكم بها.

ج. توقيع العقد بين الطرفين.

د. فتح حساب خاص بالمشاركة.

ه. تحديد شروط الإدارة, وتوزيع الربح, اما الخسارة فتكون بقدر رأس المال.

و. الاتفاق على تمليك المصرف حصته لشريكه, وتحديد طريقة التمليك.[1]

5- المتابعة : تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل, وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العمل, حيث يقوم المصرف بالمتابعة و التأكد من حسن سير العمل وفقا للشروط المتفق عليها.

و تتم المتابعة بعدة وسائل منها :

أ. المتابعة الميدانية, عن طريق عمل زيارات ميدانية الى موقع العمل, و المقابلة الشخصية مع الشريك, والاطلاع على دفاتر و مستندات الشركة و جرد المخازن.

ب. المتابعة المكتبية, عن طريق طلب تقارير دورية من الشريك عن سير العمل, و طلب ميزانيات, و مراكز مالية, و متابعة تطور موقف التنفيذ.

6- التصفية و توزيع النتائج : بانتهاء مدة المشاركة يتم قياس النتائج المحققة و توزيعها و فقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد, و ذلك عن طريق إعداد حسابات النتيجة (حسابات المتاجرة, و التشغيل, و الأرباح و الخسائر) كما يتم تحرير إخطار للإدارات المختصة يفيد انتهاء المشاركة.

و النتائج تظهر اما ربحا او خسارة, و يتم توزيع الارباح حسب الاتفاق, اما الخسائر فيتم توزيعها حسب مساهمة كل طرف في راس المال.

و اما اذا كانت الخسارة بسبب تقصير, الإهمال او عدم التزام بالشروط المتفق عليها فان الشريك يكون مسؤولا عن الخسارة التي وقعت, و للمصرف أن يرجع ليه بالضرر الذي وقع عليه.

7- و بعد توزيع الناتج يتنازل المصرف عن حصته لشريكه مقابل الثمن الذي يتم الاتفاق عليه.[2]

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في المصارف السودانية

اولا : خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة

[1] صلاح سعيد عبد الله المرزوقي ص 101

[2] صلاح سعيد عبد الله المرزوقي المرجع نفسه ص 102

إجراءات الدراسة والتصديق:

1. يتقدم الزبون للبنك بطلب – نمطي او كاتبي – يطلب فيه الدخول معه في مشاركة في مشروع معين يحدد فيه نوع المشاركة – تجارة, صناعة, زراعة ....الخ – و راس مالها و مساهمته في المشاركة و كيفية تصفيتها و نوع الضمان في حالة تقصيره او تعديه على مساهمة البنك.
2. يرفق العميل مع الطلب صورة من الرخصة التجارية و شهادة إبراء ذمة من الزكاة, و خلو من طرف الضرائب و شهادة بحث ان كان الضمان المقترح عقارا, وأي مستندات يطلب تقديمها.
3. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب و التأكد من :

أ. صحة البيانات و كفاءة العميل في المجال موضوع المشاركة, وعدم تعثره من قبل وأمانته.

ب. ان موضوع المشاركة يتوافق و السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي و تعديلاتها.

جـــ. ان السقف التمويلي للمؤسسة متاح.

د.ان مستقبل السلعة التسويقي مطمئن و مشجع.

ه. أن مخاطرة البنك بالمساهمة مقابل الربح متوقعة.

4- يوصى موظف الاستثمار بقبول الطلب و الدخول في المشاركة او تعديل الشروط كلها او بعضها و فقا لما يراه مناسبا و محققا لمصلحة الطرفين, او رفض الطلب و الاعتذار لمقدمه.

اذا قررت السلطة المختصة بالبنك التصديق على العملية فيفاد العميل بالقرار, سواء كان به تعديل ام لا, فان رضي دخلا في المشاركة.

توقيع العقد و فتح حساب المشاركة:

1. يوقع الشريكان عقد مشاركة يحدد فيه كل تفاصيلهما.
2. يدفع كل من الشريكين مساهمته في المشاركة نقدا عند التوقيع على العقد, ويفتح بها حساب باسم المشاركة.[1]
3. اذا كانت مساهمة احد الشريكين عينية فتقوم عند التوقيع على العقد ليتم الخلط حكما.
4. يتم السحب من حساب المشاركة بموافقة الشريكين او حسب اتفاقهما.

ثانيا : تطبيق البنوك السودانية للمشاركة المتناقصة

[1] مشاعر ادريس مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 04/ العدد : 01 (2021) ص 323-ص325

1. تطبيق بنك فيصل الإسلامي:

تم في عام 1985م إبرام عقد مشاركة بين كل من بنك فيصل الإسلامي و يسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الأول, و مصنع زيوت حلفا و يسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

كانت الشراكة عن أصول زائدا تشغيل, وكان راس المال 10 مليون جينيه, و كانت مدة الشراكة 10 سنوات.

كانت التصفية تتم في نهاية كل سنة, اي في كل فترة يتم فيها توزيع الأرباح و الخسائر, يتم تخصيص جزء من أرباح الشريك من اجل شراء حصة البنك في راس المال, و استمر الوضع هكذا الآن آلت ملكيته أسهم البنك الى مصنع زيوت حلفا في عام 1996م.

المشاكل التي واجهت تصفي المشاركة:

1. مشكلة إدارية تتعلق بتعاقب مدراء المشروع, وتدخل الشركاء.
2. مشكلة المتابعة.
3. الأعطال المتكررة للآليات و المعدات.
4. ارتفاع تكلفة التشغيل.

ملاحظات حول عقد المشاركة المتناقصة:

- حسب عقد المشاركة المتناقصة على المركز ان يزود البنك بتقرير كل ثلاث شهور
- يتم تقييم الأصول موضوع المشاركة بنهاية كل عام على ان يكون للطرف الثاني الأولوية في شراء نصيب الطرف الأول بعد ثلاث شهور من التقييم, اما اذا فشل الطرف الثاني في شراء نصيب البنك, فللبنك الحق في بيع نصيبه لأي جهة أخرى يختارها.[1]

المطلب الثالث : الميزة التمويلية لعقد المشاركة المتناقصة

ان المشاركة هي إحدى صيغ المعاملات المالية الإسلامية, وفيها معنى التعاون بدرجة ظاهرة بين الشركاء, و على أساسها يتم تأسيس الشركات المساهمة المعاصرة, والصناديق الاستثمارية. و شركات التمويل بشتى أنواعها, غير ان استخدام المشاركة كصيغة تمويلية لم يفلح في اغلب الأحوال.[2]

و من ابرز صعوبات تطبيق المشاركة كصيغة تمويلية, عدم تحديد العائد كما في المرابحة, والإجارة, و إنما يترك لنتائج الأعمال المستقبلية, و المخاطر الأخلاقية المتعلقة بالعميل, سواء أكان فردا ام شركة, علما بان هذه المخاطر

---

[1] مشاعر إدريس المرجع نفسه ص 325

[2] مقالات في المصارف الإسلامية مقال الدكتور عبد الباري مشعلwww.giem.info

على مستوى الشركات اخف وطأة, حيث يمكن معالجتها بضوابط الإشراف المحاسبي, و الفني المشترك. ولما سبق من صعوبات, فقد بقيت المشاركة غائبة عن عمليات تمويل الملكية الخاصية (Privet equity), والعملية تمويل رأس المال المخاطر (Capital Venture), و هذا مؤشر على ان المشكلة التمكن في تطبيق المشاركة بحد ذاتها, ولا طبيعة مخاطرها, وإنما في مدي استيعاب المؤسسي لهذه الصيغة حيث و جدت طرقها للتطبيق في هياكل مؤسسية أخرى خلاف البنوك التجارية.

ان للبنك التجاري خصوصية هيكلية , او بنيوية تستند الىان الحجم المهم من الودائع تحت الطلب, او قصيرة الأجل, و التركيز في جانب التوظيف بالاستثمار المباشر, و الاستثمار بالمشاركة, ولكن جاذبية المشاركة لدى منظري المالية الإسلامية تدفع بصفة مستمرة باتجاه إيجاد آليات لتطوير الصيغة لتبدوا قابلة للتطبيق في البيئة التمويلية للبنوك التجارية.

و قد نتج عن عمليات التنظير, و من ثم التطبيق, عدة صيغ تحت اسم المشاركة المتناقصة , او المنتهية بالتمليك, وهي المجمل صيغ مختلطة بنكهات مختلفة, فيها نكهة المشاركة, ونكهة الإجارة, ونكهة البيع, ولعلى هذه الصيغة المختلطة تخفف من وطأة العشق الذي يكنه الماليون الإسلاميون للمشاركة.

و من صيغ المشاركة المتناقصة ما هو اقرب للمشاركة, و منها ما هو اقرب للبيع, و منها ما هو اقرب للإجارة:فأماالأقرب للمشاركة فهي: ان يدخل البنك و العميل في تمويل إنشاء خط إنتاجي مثلا بمبلغ مكون من (100) حصة مالية موزعة بينهما بالتساوي, و يتقاسمان الأرباح التشغيلية الناتجة دوريا طبقا لنسبة المشاركة في الحصص, و حجم الأعمال الموكلة لكل منهما, و يتحملان الخسارة حسب الملكية, ويتفقان على خطة لتخارج البنك من المشاركة تدريجيا ببيع كل الحصص التي يملكها العميل خلال فترة خمس سنوات, اي (10) حصص في نهاية كل سنة' وذلك بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان عند البيع دون الزام على اي منهما. وهذه شركة عقد, ولذا قرر مجمع الفقهي, وهيئة المحاسبة عدم جوز الإلزام بالوعد من اي من الطرفين: مما أدى محدوديتها في التطبيق.

و أما صيغة المشاركة المتناقصة الأقرب للبيع: فهي ان يدخل البنك, والعميل في شراء أصل مشاركة بينهما' و تكون حصة العميل في ملكية الأصل للدفعة المقدمة فيما لو كان التمويل بالمرابحة, ثم بعد التملك يقوم البنك ببيع حصته بالمرابحة المؤجلة, اي بالتكلفة مضافا إليها ربح محدد لمدة التمويل المخطط لها, ويرى بعض الفقهاء ان هذه الشركات من قبيل شركة الملك.: ولذا يجوز فيها الوعد الملزم من العميل بشراء حصة البنك بالتكلفة, و ربح محدد, و تصلح هذه الصيغة لتمويل الاستيراد بالمشاركة المنتهية بالمرابحة.

ان صيغ المشاركة المختلفة تحقق التوازن بين حقوق العميل, والبنك بشكل اكبر من المرابحة, و الإجارة ففي كل الصيغ يستفيد العميل من الدفعة المقدمة المشروطة في عمليات المرابحة, والإجارة في ان تكون دفعة تملك, و في

الصيغة الأخيرة يزداد تملك العميل تدريجا مع كل قسط يدفعه: ولكن في الوقت نفسه تقلل من سيطرة البنك على الأصل محل التمويل, وذا ما يفسر أحجام البنوك لتجارية عن تطبيق صيغة التمويل العقاري السكني على وجه التحديد.[1]

المبحث الثالث: محاسبة تمويل المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم (4).

أولا : نبذة تاريخية عن المعيار:

أ- نطاق المعيار:

تحدث المعيار رقم (4) من معايير المحاسبة والمواجهة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عمليات المشاركة لكنه لم يشمل ما يلي:

- المساهمات.
- زكاة مال المشاركة.
- المعالجة المحاسبية في دفاتر العميل الشريك.

يطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة

ثانيا :أهم ما تضمنه المعيار:

- **إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة المتناقصة:**

أ-عند التعاقد:

[1] مقالات في المصارف الاسلامية مقال الدكتور عبد الباري مشعل www.giem.info 60

1- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية في المشاركة الثابتة.

2- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المنيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعرف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل.

3- تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف

- إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر:

- تثبت حصة بالأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأس ماله بالخسارة.

- يتمم الشريك بقيمة الخسارة الناجمة عن تعديه أو تقصيره.

- تظهر حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو من الغير في فهم المشاركات.

- يجب الإفصاح عن أي مخصصات لانخفاض قيمة حصة المصرف في المشاركات.

ثالثا: المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة حسب المعيار (04) التمويل بالمشاركة:

1-إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

أ-دفع حصة البنك أو المصرف في المشاركة نقدا [1].

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		منح/ التمويل المشاركة إلى
		Xxx	ح /الصندوق أو الحسابات الجارية

ب-إذا كانت حصة المصرف عينا هنالك ثلاث حالات: إذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوي القيمة الدفترية للأصل والحالة الثانية تكون القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية والحالة الثالثة تكون أقل من القيمة الدفترية وتكون المعالجات القيدية لكل حالة كما يلي[2]:

---

[1] دكتور حسين سعد، من إعداد محمد الكباريا في (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية)، محاسبة المصارف الإسلامية، ص14.

[2] علي تجيلا لمعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلي، (المعالجة المحاسبية لعقود التمويل بالمشاركة على وفق معيار المحاسبة الإسلامية 04)، مجلة كليات التراث الجامعة، العدد 21، ص196.

-إذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوي القيمة الدفترية للأصل:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		منح/ التمويل المشاركة إلى
		Xxx	ح/الأصل أو أصول للاستغلال مشاركة.

-إذا كانت القيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ تمويل الشركة إلى
		Xxx	ح / الأصل
		xxx	ح/أرباح الاستثمار.

-إذا كانت القيمة العادلة للأصل أقل من القيمة الدفترية للأصل:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ تمويل المشاركة
	xxx		ح / خسائر الاستثمار إلى
		xxx	ح/الأصل.

2-يتم حساب حصة المصرف من الربح المتحققة في تمويل المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية أما في تمويل المشاركة المتناقصة تقاس في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة ويثبت الفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل[1].

[1]هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معيار المحاسبة المالية رقم 04، التمويل بالمشاركة)، ص304.

أ:إذا حقق المصرف ربحا أو خسارة في تمويل المشاركة الثابتة تكون المعالجة كما يلي[1]:

– في حالة تحقيق الأرباح:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ وسيلة القبضإلى
		xxx	ح / أرباح الاستثمار
		xxx	ح/ الحسابات الجارية.

–في حالة تحقيق الخسائر:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ خسائر الاستثمار في المشاركةإلى
		xxx	ح / تمويل بالمشاركة.

ب: المشاركة على أساس الصفقة المعنية ويسترد البنك مساهمته فيها كاملة دفعة واحدة[2].

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ وسيلة القبضإلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.
		Xxx	ح/أرباح الاستثمار.

[1] علي ثجيلا لمعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلي، مرجع سبق ذكره،، ص197.

[2] علي ثجيلا لمعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلي، مرجع نفسه، ص197.

		xxx	ح/الحسابات الجارية.

ج: تقاس الأرباح والأرباح في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفقا للقيود التالية [1].

- **قيمة الحصة المبيعة تساوي القيمة الدفترية (التاريخية).**

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ وسيلة القبضإلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.

- **قيمة الحصة المبيعة أكبر من القيمة الدفترية (التاريخية).**

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ وسيلة القبض إلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.
		xxx	ح/أرباح الاستثمار.

- **قيمة الحصة المبيعة أصغر من القيمة الدفترية (التاريخية).**

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ وسيلة القبض
	xxx		ح/خسائر الاستثمار إلى
		Xxx	ح / تمويل الشركة.

[1] حسين محمد حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص17.

3-إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذمما على الشريك، وفي حال وقوع خسائر في المشاركة بسبب تقصير الشريك فإنه يتم تحميل نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ذمم على الشريك بالقيد المحاسبي التالي[1].

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		ح/ ذمم الشركات إلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.

4-أما في حالة استحقاق أرباح للمشاركة واستحقاقها دون القبض الشريك لها تسجل حصة البنك من هته الأرباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة[2].

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ أرباح الاستثمار
			في المشاركة المستحقة. إلى
		Xxx	ح / أرباح الاستثمار المشاركة.

5-إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى العميل الشريك إدارة المشروع المشاركة المتناقصة[3].

-تثبت حصته بالأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفقرة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

---

[1] علي ثجيلا المعموري، مرجع سبق ذكره، ص198.

[2] حسن محمد حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3] حسن محمد حسين سمحان، مرجع سبق نفسه، ص18-19.

أ- في حالة وجود أرباح:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ الصندوق أو حسابات جارية إلى
		Xxx	ح / أرباح الاستثمار المشاركة.

ب – في حالة وجود خسائر:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../المشاركة إلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.

ج- وجود خسائر مع تعدي الشريك أو تقصيره:[1]

التاريخ	مدين	دائن	البيان
Xxx	Xxx		من ح/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية إلى
		Xxx	ح / تمويل المشاركة.

المطلب الثاني : تحليل عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية الجزائرية وآثارها المحاسبية :

من يطلع على عقود المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية الجزائرية يدرك بأنها متشابهة تماما ، فلا يكاد القارئ لهذه العقود يرى أي فرق بين عقد المشاركة المتناقصة المعمول بها في البنك الإسلامي الجزائرية والبنك العربي الإسلامي الدولي ، ومن أهم ما لاحظه الباحث على هذه العقود:

[1] حسن محمد حسين سمحان، مرجع سبق نفسه، ص 20.

- جميع العقود تتعلق بالمشاركة المتناقصة في المباني حيث يقدم البنك كل أو جزء من التمويلات ت الازمة لبناء سكن أو مجمع تجاري أو أي شكل من أشكال البناء الاستثماري على ارض يملكها المتعامل مع البنك مقدمة العقد في كلا البنكين.
- يتولى البنك الإسلامي في جميع الحالات إدارة البناء توقيع عقود الإيجار وقبض الإيراد (المادة الثامنة من العقد في البنكين.)
- لا يتم بأي شكل من الأشكال ذكر قيمة الأرض التي يقدمها العميل في متن العقد، مما يجعل هناك جهالة واضحة في العقد وصعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.
- تنص العقود على مدة محددة للعقد يلتزم بعدها المتعامل بدفع باقي المستحق للبنك بغض النظر عن النتيجة .

إن لتطبيق العملي لعقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الجزائرية كما بيناه سيؤدي إلى وجود الآثار المحاسبية التالية:

- ستتأثر قائمة الدخل في البنك الإسلامي عند حدوث خسائر بسبب عدم القدرة على تحديد نصيب البنك من الخسائر بدقة لعدم وضوح حصته في المشروع عند حدوث الخسارة التي يتطلب تحديدها ما يلي:
- أولا: القيمة السوقية للمشروع عند حدوث الخسارة ، وثانيا : حصة كل من الشريك والبنك الإسلامي في المشروع عند حدوث الخسارة.
- ستتأثر دقة عملية قياس وتوزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك فيحال استخدام أموال أصحاب هذه الحسابات في تمويل مشروع المشاركة المتناقصة كليا أو جزئيا.
- ستواجه البنك مشكلة في تحديد القيمة التي ستظهر بها مساهمته في المشروع في قائمة المركز المالي بعد حدوث الخسارة للأسباب المبينة أعلاه.[1]

المطلب الثالث: واقع محاسبة التمويل بالمشاركة المتناقصة بالمصارف الإسلامية الجزائرية

لم يطلع الباحث أثناء عمله في البنك الإسلامي الجزائري أو من خلال الأسئلة الموجهة لبعض المسئولين في البنوك الإسلامية الجزائرية على أي مشروع مشاركة متناقصة تولى فيه المتعامل الشريك إدارة المشروع، بل كان البنك

[1] د. حسين محمد حسين سمحان(تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم4 في عمليات المشاركة المتناقصة) بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية مجلة 30 العدد 2 ص 20.

يتولى إدارة المشروع في جميع الأحوال. وكانت الإجراءات والقيود المحاسبية – وما زالت – تتعلق بالعمليات التالية:

- توقيع العقد.
- دفع أي مبلغ يتعلق بعملية المشاركة.
- تحصيل أي مبلغ من عملية المشاركة.
- انتهاء المشروع وتسليمه للعميل.

ومن أهم الملاحظات على واقع محاسبة عمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الجزائرية:

- لا يوجد أي قيود محاسبية تتعلق بإثبات رأسمال الشريك في المشاركة سواء في بدايتها أو في أي لحظة من لحظات سير عملية المشاركة خاصة وان مساهمة الشريك في المشروع تتغير كلما تم توزيع عوائد أو خسائر عملية المشاركة. وهذا يتضح جليا من خلال عقود المشاركة المتناقصة التي يتم توقيعها مع الشركاء، فقد بينا أنها لا تذكر أصلا حصة الشريك في المشروع وتكتفي بإظهار حصة البنك الإسلامي فقط.
- دائما تتولى المصارف الإسلامية عملية إدارة المشروع، مما يعني عدم وجود قيود محاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة المتناقصة في حال تولي المتعامل الشريك إدارة المشروع.
- يتم توزيع الأرباح فقط، أما الخسائر فيتم تدويرها لتغطى من إيرادات المرحلة اللاحقة دون اعتبار لحصة كل طرف من الخسائر في المرحلة السابقة.
- لا يوجد أي قيود محاسبية عند تسليم المشروع للعميل لإثبات عملية التسليم ، بل يكتفي بتوقيع العميل على استلام المستندات المتعلقة بالمشاركة وتسجيل المشروع باسمه وحده

ويقترح الباحث المعالجة المحاسبية التالية لمشروع المشاركة المتناقصة عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة المشروع) وهذا الواقع العملي في المصارف الإسلامية الجزائرية[1]:

عند التعاقد :

1- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا وتحصيل حصة الشريك نقدا

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 21

عند قبض المبلغ من الشريك			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX	XXX	من ح/الصندوق الى ح/أمانات العملاء/مشاركة
عند تكوين الشركة			

التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX XXX	XXX XXX	**من المذكورين** ح/تمويل المشاركة رقم .... ح/امانات العملاء/مشاركة **الى مذكورين** ح/مساهمة البنك في المشاركة رقم ... ح/مساهمة العميل الشريك في المشاركة رقم...
و عند استثمار راس المال			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX	XXX	من ح/اصول المشاركة المتناقصة رقم ... الى حساب الصندوق

1

2- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل . وحصة العميل عينا أيضا			
تكوين المشاركة			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX		**من مذكورين** ح/تمويل المشاركة

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 22

	XXX	XXX	ح/اصول مشاركة متناقصة رقم ... (قيمة اصل الشريك) الى مذكورين ح/مساهمة البنك في المشاركة رقم... حـــ/ مساهمة العميل في المشاركة رقم...

وعند استثمار رأسمال البنك أيضا			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX	XXX	من حـــ/ أصول مشاركة متناقصة رقم...الى حـــ/ الصندوق أو...

بعد التعاقد :

بيع حصة البنك في المشروع تدريجيا للشريك :١-البيع بالقيمة الدفترية			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX XXX	XXX XXX	**عند استيفاء الثمن من الشريك** من حـــ/ الصندوق أو حـــ/ الحسابات الجارية إلى حـــ/ تمويل المشاركة **ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك** **بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة** من حـــ/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة رقم.. إلى حـــ/ مساهمة الشريك- مشاركة متناقصة رقم.

3- البيع بالقيمة السوقية (القيمة السوقية أكبر من القيمة الدفترية)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX		من حـــ/ الصندوق
		XXX	إلى مذكورين
		XXX	حـــ/ تمويل المشاركة
	XXX		حـــ/ أرباح الاستثمار....
		XXX	**ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة**
			من حـــ/ مساهمة البنك في مشاركة متناقصة
			إلى حـــ/ مساهمة الشريك – م. متناقصة

عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة:

عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كما يلي:

- رصيد حساب تمويل المشاركة = صفر
- رصيد حساب رأسمال البنك(مساهمة البنك) = صفر
- رصيد حساب رأسمال العميل الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة
- لذا يتم إعداد القيد التالي عند تسليم المشروع للعميل الشريك:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
XXX	XXX		من حـــ/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة رقم...
		XXX	إلى حـــ/ أصول مشاركة متناقصة رقم...

إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة مشروع المشاركة المتناقصة :

في هذه الحالة يتم فتح حساب في البنـــك يـــسمى حـــساب إيـــرادات ومـــصروفات المـــشاركة المتناقـــصة تـــسجل فيـــه إيـــرادات ومـــصروفات كل مـــشاركة متناقـــصة مـــن المشاركات التـــي اشـــترك فيها البنك

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 23

وتولى إدارتها على حدة . ويغلق هذا الحساب عند تصفية المشاركة أو في نهاية كل فترة مالية

بحيث يمثل رصيده الدائن ربح المشاركة الذي سيتم توزيعه على البنك والشريك.

التاريخ	مدين	دائن	بيان
1- **تسجيل إيرادات المشاركة**			
XXX	XXX	XXX	من حـ/ الصندوق – مشاركة) أصول المشاركة) إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم...
2- **تسجيل مصروفات المشاركة**			
XXX	XXX	XXX	من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم..... إلى حـ/ الصندوق – مشاركة
3- **إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة الدائن (وجود أرباح)**			
XXX	XXX	XXX XXX	من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم.... إلى مذكورين حـ/ إيرادات الاستثمار ..... / مشاركة) حصة البنك من الأرباح) حـ/ صندوق المشاركة أو الحسابات الجارية(الشريك( ) حصة الشريك)

ويمكن أن يتم استيفاء ثمن الحصة المبيعة للعميل من إيرادات المشاركة الخاصة به.

[1]

4- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المدين (وجود خسائر)

التاريخ	مدين	دائن	بيان

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 23

XXX			من مذكورين
	XXX		حـــ/ أرباح)خسائر(الاستثمار..... / مشاركة(حصة البنك الإسلامي من الخسارة)
	XXX		حـــ/ مساهمة الشريك) حصة العميل الشريك من الخسارة)
	XXX		إلى حـــ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم....
		XXX	**ثم يتم تخفيض مساهمة البنك بمقدار الخسارة** من حـــ/ مساهمة البنك– مشاركة رقم...
			إلى حـــ/ تمويل المشاركة – مشاركة رقم

المطلب الرابع: متطلبات تطبيق المعيار رقم (4)في المصارف الإسلامية الجزائرية:

كي تتمكن المصارف الإسلامية من تطبيق المعيار رقم (4) لا بد من توفر الأمور الهامة التالية:

1- من ناحية المصرف الإسلامي

أ- إدارة واعيـــة: فوجـــود إدارة مهتمـــة بوصـــول المصرف الإســـلامي إلـــى التطبيـــق الـــشرعي الكامـــل للمعـــاملات سيـــساعد فـــي تـــسهيل مهمـــة الإدارات التنفيذيـــة فـــي تطبيـــق الأحكـــام الشرعية على المعاملات ومنها ما يتعلق بالمحاسبة عن هذه المعاملات التي تشمل بالتأكيد عقود المشاركة.

ب-عقـــود مـــشاركة ســـليمة مـــن الناحيـــة الـــشرعية: فـــلا يمكـــن تطبيـــق معيـــار المحاســـبة رقـــم (4) بشكل جيد طالما أن عقود المشاركة تـــشتمل علـــى مخالفـــات شـــرعية وذلـــك لان المعيـــار اعد على أسس شرعية يفترض التزام المصارف الإسلامية بهذه الأسس.

ت- موظفـــون يفقهـــون المـــشاركة مـــن الناحيـــة الـــشرعية والمحاســـبية: الموظفـــون الـــذين يفهمـــون شروط عقد المـــشاركة مـــن النـــواحي الـــشرعية ويفهمـــون اثـــر ذلـــك فـــي القيـــود المحاســـبية وفـــيا لقوائم

المالية الصادرة عن المصرف سيمكن من تطبيق المعيار الذي راعى أصل النواحي الشرعية والمحاسبية . لذلك لا بد من تدريب الموظفين في المصارف الإسلامية وتأهيلهم ليتمكنوا من التعامل مع المعاملات المطبقة في المصارف الإسلامية من النواحي المحاسبية وغيرها ، وهذا بالتأكيد سيساعد في التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية الإسلامية المشار إليها بشكل عام وتطبيق المعيار رقم (4) بشكل خاص[1].

ث- توفر نظام معلومات جيد : وهذا عادة يتوفر في المصارف بشكل عام إلا أن أهمية هذا النظام تزداد في المصارف الإسلامية لما له من أثر بالغ في كثير من الأحيان فيقياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتوزيع الارباح بين المصرف المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار) أرباب الأموال (خاصة وان معايير المحاسبة الإسلامية كثيرا ما تتطلب تقييم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها لا بتكلفتها التاريخية.

ج- وجود نظام رقابي فعال : سواء من ناحية الرقابة الداخلية التي تتم من قبل دائرة التدقيق الداخلي أو رقابة هيئة الرقابة الشرعية أو من ناحية الرقابة الخارجية كرقابة البنك المركزي أو رقابة مدقق الحسابات الخارجي . وهذا الأمر يتطلب فهم جميع هذه الجهات للأحكام الشرعية للمشاركة وانعكاساتها على محاسبة عمليات المشاركة لتتمكن من الحكم على مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعيار رقم (4).

2- من ناحية هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية:

أ- تعديل المعيار رقم (4) : فلا بد من إجراء أي تعديلات مطلوبة في المعيار – ضمن إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية – بشكل يمكن المصارف الإسلامية من تطبيق المعيار ، وهذا التعديل يتم في ضوء لمشاكل التي تواجه التطبيق العملي للمعيار وفي ضوء نتائج البحث العلمي في هذا المجال والملاحظات التي يقدمها مدققو الحسابات والجهات التنظيمية والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية.

ب- السعي إلى تطبيق المعايير الصادرة عنها في المصارف الإسلامية بشكل إلزامي:

فكلما كان تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلزاميا كلما أمكن تطبيق المعيار تحقيق جميع الإجراءات العملية والعقود التي تمكن المصرف من الالتزام بتطبيق المعايير بشكل عام معيار المشاركة بشكل خاص.

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 26

وهــذا الأمــر يطلــب وجــود درجة عالية من التنــسيق والتهــاون بــين الهيئــة والمــصارف الإســلامية والمــصارف المركزيــة والجهات الرقابية في الدول التي تمارس فيها المصارف الإسلامية أعمالها.[1]

[1] حسين محمد حسين سمحان المرجع نفسه ص 27- ص 28

الفصل الثاني:

عقد المشاركة المنتهية بالتمليك كما

يجريه بنك السلام

الجزائر

المبحث الأول : التسجيد الفني لعقد المشاركة المتناقصة لدى بنك السلام الجزائر

المطلب الأول :التعريف بمصرف السلام بالجزائر

1.1 المصرف :

مصرف السلام–الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

2.1 مهامه :

اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.

3.1 رؤيته :

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، و بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف .

4.1 قيمه :

التميــز:

إننا في مصرف السلام الجزائر نتبنى التميز كثقافة جماعية، و فردية، نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعنا لتحقيق أهدافنا.[1]

التزاماته :

هو شعورنا بالمسؤولية، و عملنا على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل متعاملينا و زملائنا.

التواصـــــل :

لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي ، أهم أولوياتنا، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

2. منتجات المصرف :

يقترح مصرف السلام–الجزائر مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها لك.

1.2 عمليات التمويل :

مصرف السلام–الجزائر يمول مشاريعك الاستثمارية، و كافة احتياجاتك في مجال الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة

---

[1] موقع مصرف السلام

- المرابحة
- الإستصناع
- السلم
- البيع بالتقسيط
- البيع الآجل ؛ الخ...

2.2 التجارة الخارجية:

مصرف السلام–الجزائر، يضمن لك تنفـــيذ تـــعاملاتك التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليك خدمات سريعة و فعّالة من:[1]

- وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستنديّة.
- التعهدات و خطابات الضمان البنكية .

3.2 الاستثمار و الادخار :

ترغب في تنمية رأس مالك و استثمار فائض سيولتك ؟ هل تريد الاستفادة من أفضل شروط موجودة في السوق؟

مصرف السلام–الجزائر يقترح عليك حلول جذابة و آمنة من خلال :

- اكتتاب سندات الاستثمار.
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي).
- بطاقة التوفير (أمنيتي)؛
- حسابات الاستثمار، ...الخ

4.2 الخدمات :

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر .
- خدمة "موبايل بنكنغ.

---

[1] موقع مصرف السلام

- خدمة مايل سويفت " سويفتي.
- بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة .
- بطاقات السلام فيزا الدولية.
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina.
- خزانات الأمانات " أمان.
- ماكينات الدفع الآلي.
- ماكينات الصراف الآلي ، ...الخ

المطلب الثاني :الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة كما يجريه مصرف السلام بالجزائر

[1]

أولا : الوصف

مصرف السلام-الجزائر يدعم إنجاز مشروعات بتوفير صيغة تمويل بالمشاركة المتناقصة ذات أمد متوسط لا تتعدى 5 سنوات.

يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات مؤسستكم و وضعيتها المالية

ثانيا :المزايا

- تمويل سهل و مرن
- إجراءات سريعة و مبسطة
- فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة؛
- تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.

ثالثا : شروط الاهلية

توطين الحساب

---

[1] موقع مصرف السلام

رابعا : طلب تسهيل[1]

طلب تسهيل يتضمن التمويل المطلوب، مبلغه، مدته، غرض التمويل، و الضمانات الحقيقية الشخصية المقترحة؛

التعريف بالشركة، الشركاء و المسيرين، قائمة الموردين و المتعاملين.

- نسخة من القانون الأساسي
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من البطاقة الضريبية
- محضر الوثائق القانونية (يجب أن يكون الملف القانوني محدث).
- الميزانيات الضريبية لتلات (03) سنوات الأخيرة مع تقارير المدقق الحسابي مفصلة (التقارير تتضمن التفاصيل التالية (تطور ؛ تراجع؛ سبب التغييرات؛ actif, passif, TCR)
- ميزانية مؤقتة الخاصة بسنة الدراسة
- دراسة جدوى (تقنية–اقتصادية) للمشروع المراد تمويله (تقييم المشروع)
- ميزانيات تقديرية أو cash–flow على مدة التمويل الفواتير الأولية
- قائمة كل الموردين و المتعاملين (مع إعطاء التفاصيل)
- مستخرج تدقيق ضريبي لأقل من ثلاث (03) أشهر ممسوح؛ عند الاقتضاء
- شهادة تحديث أقل من ثلاثة (03) أشهر (CASNOS) و (CNAS) و (CACOBATPH) (للشركات BTPH) ممسوح؛ عند الاقتضاء تقديم التقسيط أو التأجيل.
- نسخة من الاتفاقيات

- للمشاريع حديثة النشأة (مشروع عمل مبتدئ): تقديم خطة عمل.

خامسا :

- هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).
- عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.[2]

---

[1] موقع مصرف السلام
[2] موقع مصرف السلام

المبحث الثاني :الجانب المحاسبي لعقد المشاركة المتناقصة لدى مصرف السلام

المطلب الأول :القياس المحاسبي في المشاركة المتناقصة

أولا :يتم إثبات حصة البنك في رأس مال المشاركة المتناقصة(نقداً كانت أو عيناً بعد تقييمهـــا بوحـــدة النقد) عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة المتناقصة بالقيد المحاسبي التالي :

من حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

إلى حـــ/ وسيلة الدفع [1]

ثانيا :إذا قدم البنك حصته في رأس مال المشاركة المتناقصة نقداً , تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضـــوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة المتناقصة ويكون القيد :

من حـــ/ التمويل في المشاركة المتناقصة

إلى حـــ/ النقد في الصندوق

ثالثا :و عند تقديم المصرف موجودات الاستغلال "المشاركة المتناقصة" للعميل تكتب القيود التالية: في حالة الخسارة

من مذكورين حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة حـــ/ خسائر الاستثمار

إلى حـــ/ موجودات للاستغلال " مشاركة متناقصة

رابعا :عند اقتناء المصرف لموجودات الاستغلال "لمشاركة المتناقصة ", يكتب المصرف القيد التالي:

من حـــ/ موجودات للاستغلال " مشاركة متناقصة

" إلى حـــ/ وسيلة الدفع

[1] مصرف السلام

خامسا :في حالة الربح:

من حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

إلى مذكورين: حـــ/ موجودات للاستغلال " مشاركة متناقصة " حـــ/ أرباح الاستثمار

سادسا :في حال كانت القيمة العادلة لحصة المصرف المباعة أكبر من التكلفة التاريخية لها يتولد للمصـــرف أرباح رأسمالية بالفرق بين القيمة العادلة لحصة المصرف المباعة و التكلفة التاريخية لها بالإضافة إلى حصة المصرف من أرباح الاستثمار في المشاركة المتناقصة و يكون القيد:

من حـــ/ وسيلة القبض

إلى مذكورين: حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة (حصة تسديد أصل التمويل

حـــ/ أرباح الاستثمار " مشاركة متناقصة " (حصة البنك من الأرباحح)

الى حـــ/ أرباح رأسمالية [1]

سابعا :أما في حال كانت القيمة العادلة لحصة المصرف المباعة أقل من التكلفة التاريخية لها يتولد للمصرف خسائر رأسمالية بالفرق بين القيمة العادلة لحصة المصرف المباعة و التكلفة التاريخية لها بالإضـــافة إلى حصة المصرف من أرباح الاستثمار في المشاركة المتناقصة و يكون القيد**:**

من مذكورين: حـــ/ وسيلة القبض

حـــ/ خسائر رأسمالية

إلى مذكورين: حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة (حصة تسديد أصل التمويلل)

حـــ/ أرباح الاستثمار " مشاركة متناقصة " (حصة البنك من الأرباح)

ثامنا :في حالة عدم تسديد الإيراد (الدخل) , يتم إثبات حصة البنك من الأرباح في نهاية السنة الماليـــة بالقيد المحاسبي التالي :

[1] مصرف السلام

من حـــ/ أرباح الاستثمار المستحقة وغير المقبوضة

إلى حـــ/ أرباح الاستثمار " مشاركة متناقصة"

تاسعا :إذا انتهت المشاركة و صفيت , و لم يتم تسليم حصة البنك في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام , فإنه يلزم إثبات حصة البنك ذمماً على الشريك , و في حال وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره , فإنه يتم تحميل الشريك بنصيب البنك من تلك الخسائر و يتم إثباتها ذممـاً على الشريك

من حـــ/ ذمم المشاركات

إلى حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

عاشرا :و إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك , فيتم تنزيل ما تم استرداده(بالتصفية)[1]من حصة البنك فيها من حساب التمويل بالمشاركة المتناقصة

من حـــ/ وسيلة القبض

إلى حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة

الحادي عشر :و يتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية و ما تم استرداده بالتصفية .في حالة الخسارة يكتب القيد المحاسبي التالي:

من مذكورين :

حـــ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الخسارة)

حـــ/ خسائر الاستثمار" مشاركة متناقصة

إلى حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة (القيمة الدفترية للتمويل)

و في حالة الربح يكتب القيد المحاسبي التالي :

من حـــ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الربح)

[1] مصرف السلام

إلى مذكورين حـــ/ أرباح الاستثمار" مشاركة متناقصة

حـــ/ التمويل بالمشاركة المتناقصة [1]

المطلب الثاني : مشاكل القياس المحاسبي في المشاركة المتناقصة:

لقد تبين سابقاً أن المشاركة المتناقصة هي :إحدى أنواع المشاركات يشترك بها المصرف الإســـلامي مع العميل في إنشاء مشروع معين بهدف الربح ، بحيث يساهم المصرف الإسلامي والعميل برأس مال هذا المشروع بنسب معينة ، على أن يقوم الشريك العميل بسداد حصة المصرف الإســـلامي تـــدريجياً وفق نظام سداد معين يتفق عليه بين الشريكين ، إلى أن تنتقل ملكية المشروع للشريك العميل المستمر ويخرج أو يتخارج المصرف الإسلامي من ذلك المشروع وعند قيام الشريك العميل المستمر بســـداد حصة المصرف الإسلامي هنا تنشأ الخيارات التالية [2]:

الخيار الأول :

أن يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع بناء على عدد الوحدات النقدية التي دفعهـــا وبـــذلك يسترد رأس ماله الاسمي فقط ، أي يسترد حصته من التمويل بناء على التكلفة التاريخية لهـــا .وهنـــا نقوم باستعراض مدخل التكلفة التاريخية بشكله العام لتوضيحه .

مدخل التكلفة التاريخية :

التكلفة التاريخية هي الخاصية الرئيسية الأكثر أهمية في القياس المحاسبي ونظراً لانتشـــارها يســـمى النموذج المحاسبي المعاصر والمقبول عموماً بنموذج أو منهج التكلفة التاريخيـــة يســـميها

المنهج البراجماتي أي المنهج المعتمد في الحياة العملية ، وتشير التكلفة التاريخية إلى مقدار النقدية أو ما يعادلها مثلاً في حالة الحصول على الأصل مبادلة أو هبة التي تتحملها المنشـــأة فـــي ســـبيل الحصول على الأصل في تاريخ اقتنائه . وتراعى عند تحديد التكلفة التاريخية ثلاثة معايير ثانوية هي:

أولا:

معيار الزمن:

أي تعتمد التكلفة النقدية للأصل في تاريخ اقتناءه فتستبعد تكلفة تمويل اقتناء الأصل الجاهز ، ففي حالة الشراء بالتقسيط تستبعد فوائد التقسيط .

ثانيا

---

[1] مصرف السلام

[2] رغد بدر الدين دويدر رسالة ماجستير في المحاسبة جامعة حلب ص 54.

معيار المكان:

تضاف إلى تكلفة الأصل نفقات البعد المكاني حتى يصل الأصل إلى مكان ومخازن المنشأة المستفيدة، أي تضاف نفقات الشحن والتأمين والتخليص الجمركي والعمولات المرتبطة حتى يصل الأصل إلى مكانه المخصص للاستثمار أو إعادة البيع.

معيار الجاهزية :

تضاف إلى تكلفة الأصل جميع النفقات المرتبطة به حتى يصبح جاهزاً للاستخدام والاستفادة منه حسب الغرض المخصص له ، و تضاف إلى تكلفة الأصل الثابت (كالآلات)أتعاب خبراء التركيب وتكلفة القواعد اللازمة لتركيب الآلات لجعلها جاهزة للاستخدام في العملية الإنتاجية .مع مراعاة أنه إذا تم إنتاج الأصل داخل المنشأة ، وهذا الأصل بقصد الاستخدام الذاتي في العمليات الرأسمالية لا بقصد البيع فإن تكلفة هذا الأصل المنتج داخلياً تتكون من التكلفة التاريخية للموارد الاقتصادية المستنفذة في إنتاجه ، ويلاحظ أن تكلفة الإنتاج يجب أن تكون طبيعية من دون هدر ، وإذا تم الحصول على الأصل هبة أو بسعر رمزي يتم إثباته طبقاً لقيمته العادلة واستهلاكه بصورة منتظمة كباقي الأصول .[1]

أما عن تكلفة الأصل بعد تاريخ الاقتناء فهناك قاعدة عامة مقبولة GAAP تعتمد التكلفة التاريخية أو الأصلية للأصول والخصوم وقت الاقتناء أو نشوء الخصم ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على الأسعار بعد ذلك ويستند هذا الموقف إلى فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي ، فلقد اعتمد هذا الفرض (فرض تجاهل تغيرات الأسعار) لعام 1984الصادر عن مجلس معايير المحاسبية الماليةFAS .

مبررات تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية :

1- توافر خاصية الموثوقية في المعلومات المحاسبية الناتجة وبالتالي موضوعية تلك المعلومات ، فالتكلفة التاريخية يمكن التحقق أو التثبت من صحتها ودقتها وبالتالي يمكن تدقيقها ، ومن ثم إبداء الرأي في القوائم المالية المبنية على أساسها وهذا ما يضفي درجة أكبر من الموضوعية والثقة في البيانات المحاسبية المقدمة .

2 -اتساق مبدأ التكلفة التاريخية مع كثير من العناصر المكونة للإطار الفكري للمحاسبة المالية وبالنسبة للنقطة الثانية تجدر الإشارة إلى أن أساس التكلفة يستند على كثير من الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، كما أنه في نفس الوقت كثيراً ما يستخدم كأساس لتبرير معظم هذه المبادئ والفروض . ومن أهم العناصر الفكرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس التكلفة التاريخية ما يلي :

أ -فرض الاستمرار والذي يقضي بأن الوحدة المحاسبية مستمرة في ممارسة نشاطها التشغيلي العادي في المدى

---

[1] رغد بدر الدين دويدر مرجع نفسه ص 56

المنظور بحيث يمكنها الاستفادة من الطاقات الكامنة في أصولها لتحقيق أهدافها .

ب –مفهوم الثبات ، حيث أن أساس التكلفة التاريخية يقضي بأن الأصول والخصوم تظل مقومة بالتكلفة من فترة إلى أخرى وبغض النظر عن أي تغيرات في الأسعار .

ج –الحيطة والحذر ، حيث أن تجاهل الارتفاع في أسعار الأصول سوف يؤدي إلى إظهارها في قائمة المركز المالي بقيم متحفِّظة .

د –فرض وحدة القياس النقدي والذي يقضي باستخدام الوحدات النقدية الأصلية في الإثبات وتجاهل أي تغير في قيمتها نتيجة التضخم أو الانكماش.

الخيار الثاني :

أن يسترد المصرف الإسلامي حصته في التمويل بناء على التكلفة التاريخية المعدلة لها . وهنا ستقوم الباحثة باستعراض مدخل التكلفة التاريخية المعدلة بشكله العام لتوضيحه .

مدخل التكلفة التاريخية المعدلة :

يقوم مدخل التكلفة التاريخية المعدلة على تعديل بيانات القوائم المالية التاريخية إلى بيانات معبر عنها بوحدة نقد موحدة ذات قوة شرائية موحدة ، ويتم ذلك باستخدام الأرقام القياسية للتغيرات في المستوى العام للأسعار للوصول إلى القوة الشرائية الجارية لوحدة النقود في تاريخ إعداد القوائم المالية ,و يلاحظ أن هذا المدخل يقوم على تعديل وحدة القياس و ليس على أساس القياس ,بمعنى أن القوائم المالية يتم إعدادها طبقاً لأساس المدخل التقليدي القائم على التكلفة التاريخية ثم تعديل قيمة وحدة القياس لإعداد القوائم المالية المعدلة.

وقد أوصى البيان رقم (3) الصادر عن مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي (APB) بإعداد قوائم مالية ملحقة للقوائم المالية التقليدية لإظهار أثر التغيرات في المستوى العام للأسعار. ويكون ذلك عن طريق مراعاة الآتي :

1- أن يكون التعديل شاملاً لكافة عناصر القوائم المالية الأساسية .
2- أن يستخدم الرقم القياسي العام لأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية على المستوى القومي .
3- أن تتم ترجمة القوائم المالية الحالية والسابقة على أساس القوة الشرائية لوحدة النقد في تاريخ إعداد آخر ميزانية عمومية وليس في تاريخ سنة الأساس .

قدم الأستاذ تشامبرز نموذجاً لتعديل القوائم المالية بهدف معالجة أثر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد على كل من العناصر النقدية وغير النقدية ، ويعتمد النموذج المقترح على فكرة التمييز بين العناصر النقدية وغير النقدية .

ويقصد بالعناصر النقدية تلك الحقوق الواجبة التحصيل أو السداد في صورة عدد (مقدار) ثابت

من وحدات النقد الجاري المتعامل بها (الليرة مثلاً).فهي ثابتة من حيث كمية النقد المستحقة ، ولكن نظراً للتغير في المستوى العام للأسعار فهي من ناحية أخرى غير ثابتة من حيث قوتها الشرائية. ومن أمثلة العناصر النقدية :النقدية ، والمدينين ، وأوراق القبض ، والدائنين ، وأوراق الدفع . وعلى عكس ذلك نجد أن العناصر غير النقدية لا تمثل حقوقاً في عدد ثابت من وحدات النقد وإنما تختلف باختلاف مستوى أسعارها .

ومن أمثلة العناصر غير النقدية :المخزون السلعي ، الأصول الثابتة ، الاستثمارات ، كافة مكونات حقوق الملكية.

والعناصر النقدية لا تحتاج إلى تعديل بالتغيرات في المستوى العام للأسعار وذلك لأنها تعكس دائماً المستوى العام السائد في تاريخ الميزانية ، وهي عناصر تعبر عن عدد ثابت من الوحدات النقدية, إلاّ أنه يلزم احتساب الفرق بين هذا العدد وبين ما يمثله من قوة شرائية في تاريخ الميزانية ومعالجة هذا الفرق كمكاسب أو خسائر ناتجة عن التغير في قيمة وحدة النقد ، أما العناصر غير النقدية فتحتاج إلى تعديل حتى يتم التعبير عنها جميعاً بوحدات نقدية تعبر عن القوة الشرائية السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية . واحتفاظ المنشأة ببعض الأصول النقدية يعرضها في أوقات التضخم لخسائر في القوة الشرائية بنسبة الزيادة التي حدثت في المستوى العام للأسعار ، والعكس أيضاً صحيح في أوقات الكساد (الانكماش) ، وبالنسبة للخصوم النقدية فإن اقتراض المنشأة خلال فترات التضخم يحقق مكاسب في القوة الشرائية .[1]

وذلك لأن المنشأة سوف تسدد هذه الخصوم باستخدام وحدات نقد منخفضة القيمة والعكس أيضاً صحيح في أوقات الانكماش. لذلك إذا كان من المتوقع حدوث حالة تضخم أو ارتفاع أسعار فيفضل امتلاك أصول غير نقدية والتعهد بخصوم نقدية ، والعكس من ذلك في حالة الكساد انخفاض الأسعار .

تعديل القوائم المالية الأساسية بالتغيرات في المستوى العامة للأسعار:

إن التعديل يتم بإتباع الخطوات التالية :

1 –إعداد القوائم المالية الأساسية :قائمة الدخل، قائمة المركز المالي وفقاً لنموذج التكلفة التاريخية .

2 –تحديد الرقم القياسي المناسب لمستوى الأسعار.

3 –تبويب عناصر قائمة المركز المالي إلى عناصر نقدية وغير نقدية.

أما بالنسبة لمكاسب أو خسائر القوة الشرائية للعناصر النقدية فهناك اختلاف بالرأي حول معالجتها ,و الرأي الغالب في هذا الموضوع هو التالي :

---

[1] رغد بدر الدين دويدر مرجع نفسه ص 61–ص 62 ص –63.

بما أن مكاسب وخسائر القوة الشرائية للبنود النقدية تنجم عن التغيرات في المستوى العام للأسعار دون أن ترتبط بأية أحداث إنتاجية أخرى فيجب الاعتراف بها كجزء من صافي دخل الدورة التـــي تغيـــر خلالها المستوى العام للأسعار ، ويجب التقرير عن هذه المكاسب أو الخسائر في بند مستقل في قائمـــة الدخل نظراً لطبيعتها الخاصة ، وهذا الرأي هو المعتمد من :

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA .
- هيئة معايير المحاسبة المالية. FAS

- لجنة بحوث المحاسبة للمعهد الكندي للمحاسبين القانونيين

الخيار الثالث :

أن يسترد المصرف الإسلامي حصته في التمويل بناء على التكلفة الجارية لأصول المنشأة ,أي يسترد رأس ماله الحقيقي. وهنا ستقوم الباحثة باســـتعراض مدخل التكلفة الجارية بشكله العام لتوضيحه .

مدخل التكلفة الجارية :

يتمثل الفرق الأساسي بين هذا المدخل وسابقه في أنه بينما ينصب التعديل هنا علـــى أســـاس القيـــاس انصب التعديل في المدخل السابق على وحدة القياس ، بمعنى أنه في حين يبقى أساس القياس المستخدم في المدخل السابق هو التكلفة التاريخية فإن أساس القياس المستخدم هنا هو التكلفة الجاريـــة ، وهـــذا المدخل يأخذ في الاعتبار التغير الحادث في أسعار كل نوع من أنواع عناصر المركز المـــالي ســـواء بالزيادة أو النقص ,مع ملاحظة أن التعديل يكون قاصراً على البنود غير النقدية فقط . وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه إذا تم استخدام أسعار الشراء كأساس للتعديل يعرف هذا المدخل باسم مدخل التكلفة الاستبدالية أو سعر الدخول الجاري ، أما إذا تم استخدام أسعار البيـــع ، فيعـــرف هـــذا المدخل حينئذ باسم مدخل صافي القيمة البيعية أو سعر الخروج الجاري .

1 –مدخل التكلفة الاستبدالية أو سعر الدخول الجاري :

التكلفة الاستبدالية :يقصد بها السعر الجاري لشراء أصل مماثل للأصل الذي تملكه الوحدة من حيـــث العمر والإنتاجية .لكن تحديد هذه التكلفة يثير لنا مشاكل تطبيقية وبصفة خاصة فيما يختص بعناصر الأصول غير المتداولة .وتشير الدراسات في هذا المجال إلى أن هناك اتجاهين رئيسيين للتغلب علـــى مشاكل تحديد التكلفة الاستبدالية لعناصر الأصول المختلفة :

1 –الاعتماد على أسعار الأصول .

2 –الاعتماد على الأرقام القياسية الخاصة .

فوجود سوق منظمة لعناصر الأصول المستعملة يساعد على تحديد التكلفة الاستبدالية ، وفي حالة عدم وجود سوق

للأصل المستعمل ، فإنه يمكن الاعتماد على أحد الأساليب الآتية :

1 –سعر الشراء الجاري لأصل جديد مماثل لما تمتلكه الوحدة مع تخفيض هذا السعر بالاستهلاك المتجمع حتى تاريخه .

2 –سعر الشراء الجاري لأصل حديث ذي تقنية متطورة يحقق نفس الخدمات التي يوفرها الأصل المملوك للوحدة ، على أن يتم تعديل هذا السعر بحيث يؤخذ في الاعتبار أثر هذا التقدم التكنولوجي على كل من :

أ –الاستهلاك.	ب –التقادم.
ج –تكاليف التشغيل.	د –نوعية المنتج أو الخدمة.

3 –تكلفة إعادة الإنتاج لأصل مماثل. ويشترط في هذه الحالة أن يكون في الإمكان إعادة الإنتاج بنفس الكفاءة وباستخدام طرق الإنتاج السائدة حالياً . وفي حالة تعذر الاعتماد على أسعار السوق بأي من الطرق الثلاثة السابقة فيمكن استخدام الأرقام القياسية الخاصة لتعديل التكلفة التاريخية أو الدفترية للأصل [1]

الخاتمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد, فهذه وقفة أخيرة تتضمن اهمم اخلص إليه البحث من نتائج, تليها أهم التوصيات.

أولا: أهم النتائج:

1- ان المشاركة أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية, و أهم بديل للاستثمار التقليدي القائم على أساس الإقراض بفائدة.

2- الشركة المنتهية بالتمليك صورة مستجدة لشركة العقد في الفقه الإسلامي, نشأت كصيغة تمويلية مع نشأة المصارف الإسلامية. وهي اتفاق اثنين أو أكثر على المساهمة في مال, أو مال من احدهما و العمل من الآخر, على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق, و الخسارة بحسب رأس المال, مع اشتراط تمليك احدهما حصته للآخر أو وعد بذلك.

3- الشركة المنتهية بالتمليك ثلاثة أنواع: المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك, و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك, والمضاربة المنتهية بالتمليك.

---

[1] رغد بدر الدين دويدر مرجع نفسه ص66-67

4- عقد الشركة المنتهية بالتمليك يتكون من عنصرين رئيسيين هما: عقد الشركة, و الاتفاق على تمليك احد الشريكين حصته للأخر.

5- الشركة المنتهية بالتمليك على النحو الوارد في هذا البحث مشروعة.

6- الشركة المنتهية بالتمليك ليست بيع وفاء.

7- الشركة المنتهية بالتمليك ليست صورة من صور التحايل على الربا.

8- عقود الشركة المنتهية بالتمليك المطبقة في بعض المصارف الإسلامية لا تخلو من مخالفات ينبغي تصحيحها.

9- للتمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك ميزات أهمها: تحقيق عدالة التوزيع, والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

10- تتعرض الشركة المنتهية بالتمليك من الناحية التطبيقية عقبات أهمها: مشكلة المخاطرة الأخلاقية, وعدم ملائمة بعض القوانين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي, وعدم توفر الكوادر البشرية المناسبة, وصعوبة توفر المعلومات عن المتعاملين مع المصارف.

ثانيا: أهم التوصيات

1- تنبيه المؤسسات المصرفية الإسلامية بضرورة الاستفادة من عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك, و طرحه كأسلوب استثماري جنبا إلى جنب مع الأساليب الاستثمارية الأخرى, لما فيه من مساعدة للمستثمرين و أصحاب الحرف في تملك مشروع ذي فائدة حسب اختصاصهم.

2- إصدار قانون ينظم وسائل الاستثمار بالمشاركة و المشاركة المتناقصة.

3- إعداد نشرات علمية متخصصة وعمل محاضرات و ندوات و مؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة, و الإجابة عما قد يعتريها من شبهات.

4- الاهتمام بالعنصر البشري لدى المصارف الإسلامية و خاصة القائمين على أقسام التمويل و الاستثمار, و تدريبهم و استقطاب المختصين في هذا المجال سواء من الناحية الشرعية أو الاقتصادية, لضمان سلامة التطبيق العملي لصيغ التمويل وفقا للأطر النظرية, و العمل على مراقبة الموظفين أثناء تنفيذ العقود, و مراجعتها و تدقيقها بعد التنفيذ.

قائمة المراجع

- لبوخ مريم المشاركة المتنافسة كآلية من آليات التمويل العقاري الإسلامية (مجلة معهد العلوم الاقتصادية)، المجلد 21، العدد 2، 2018.ص 103
- لوهبة الزميلي .المشاركة المتناقصة وصورها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج2، ص486.
- بلحاجي عبد الصمد، (التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (العدد الحادي عشر)، ص 21.
- المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، ص208.
- أدوات الاستثمار الإسلامية لخوجة، ص108.
- مشاعر إدريس، (المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الخرطوم، المجلد 04، العدد 01، (2021)، ص310
- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص437.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور، ص29.

- [1]مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج29، ص233.
- عقد المشاركة المتناقصة لحسين راحل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج1، ص425.
- الدكتور علي السرطاوي، المؤتمر الفقهي الثامن لشركة شورى للتدقيق الشرعي، (التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها)، ص 53 – ص 54.
- صلاح سعيد عبد الله المرزوقي المرجع نفسه ص 102
- مقالات في المصارف الإسلامية مقال الدكتور عبد الباري مشعلwww.giem.info
- دكتور حسين سعد، من إعداد محمد الكباريا في (الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية)، محاسبة المصارف الإسلامية، ص14.
- علي ثجيلا المعموري، محمد حسن عبد الكريم الحلي، (المعالجة المحاسبية لعقود التمويل بالمشاركة على وفق معيار المحاسبة الإسلامية 04)، مجلة كليات التراث الجامعة، العدد 21، ص196.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (معيار المحاسبة المالية رقم 04، التمويل بالمشاركة)، ص304.
- موقع مصرف السلام
- رغد بدر الدين دويدر رسالة ماجستير

AL DALAM BANK

ملف طلب التسهيلات

الوثائق اللازم ارفاقها لطلب تسهيلات :

Documents à joindre :

- طلب التسهيلات ممضي من طرف المفوض القانوني عن الشركة،
  Demande de crédit signée par le représentant légal de l'entreprise ;
- الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة (الشركات الناشطة) أو الميزانيات الجبائية ،
  Bilans des 03 derniers exercices approuvés par un commissaire aux comptes et signés par l'entreprise (entreprise en activité) ou bilan fiscaux ;
- تقرير مدقق الحسابات،
  Rapport des commissaires aux comptes (CAC) ;
- الميزانية الافتتاحية و الميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة)،
  Bilan d'ouverture et bilan prévisionnel de l'exercice à financer signés par l'entreprise (nouvelle création)
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم الى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها ،
  Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice à financer).
- المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود صفقات ، طلبيات ،...)
  Les documents afférents à l'activité de l'entreprise (contrats, marchés, bons de commandes en cours)
- محاضر الجمعيات العادية و الغير العادية للأشخاص المعنويين،
  Procès verbal des assemblées générales ordinaires et extraordinaires pour les personnes morales.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
  Copie certifiée conforme du registre de commerce.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،
  Copie certifiée conforme des statuts pour les personnes morales.
- مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض البنكية اذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة ،
  Délibération des associés ou conseil d'administration autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts.
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
  Copie certifiée conforme du bulletin officiel des annonces légales (BOAL).
- نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني،
  Copie certifiée conforme du titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel.
- نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة (أقل من ثلاثة أشهر).
  Les documents fiscaux et parafiscaux (Situation après datant de moins de 3 mois).
- استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (نموذج مرفق).
  L'imprimé « autorisation de consultation de la Centrale des risques » dûment signé (modèle joint en annexe).

terme. L'objet de la transaction d'Istisna'a porte sur la livraison de produits finis ayant subi un processus de transformation.

La formule de l'Istisna'a, mise en pratique par la Banque, peut revêtir l'aspect d'une opération tripartite faisant intervenir à côté de la Banque, le Maitre de l'Ouvrage et l'Entrepreneur dans le cadre d'un double Istisna'a.

L'intervention de la Banque peut revêtir l'une des deux formes suivantes :

- **La Banque SANI'I et le Client MOUSTASNI'I** : La Banque charge un entrepreneur du métier, choisi généralement par le client lui-même de réaliser l'ouvrage demandé en vertu d'un deuxième Contrat ISTISNA'A dans lequel la Banque joue le rôle de Maitre de l'Ouvrage.
- **La Banque MOUSTASNI'I et le Client SANI'I** : La Banque, Maitre et Propriétaire de l'ouvrage charge le client de lui réaliser l'ouvrage objet de financement.

- **Moucharaka :** est un mode de financement participatif où la Banque s'engage, contractuellement, avec un ou plusieurs Partenaires, dans le Capital d'une Entreprise, pour le financement d'un projet ou celui d'une opération donnée et ce, sur la base du principe de partage des bénéfices et des pertes (Profit and Lost Sharing « PLS ») au prorata de l'apport de chacun des Associés dans le Capital.

  La Moucharaka peut revêtir deux (2) formes : définitive ou dégressive.

  Dans le cas de la Moucharaka définitive, la participation de la Banque est permanente et lui permet d'avoir la qualité d'Associé Copropriétaire avec tout ce que cela implique au plan de la prise de risque et de partage des résultats.

  En ce qui concerne la Moucharaka dégressive (Moutanakissa), la participation de la Banque dans le financement d'un projet est temporaire dans le sens où elle affiche, solennellement, au départ son intention de se retirer progressivement de ce projet en faveur du Promoteur une fois totalement désintéressée par ce dernier.

- **Charikat El Moulk et Idjara Tamlikiya :** C'est une opération d'association de la Banque et du client dans l'achat d'un bien immobilier à concurrence de leurs apports respectifs suivie de la location de la part de la Banque au client dans le cadre d'une Idjara Tamlikiya.

- **Moudharaba :** est une forme particulière de la Moucharaka dans laquelle la Banque contribue par un apport en capital et le « Moudharib » par le travail et/ou le savoir-faire sur la base de partage des bénéfices.

  C'est un Contrat par lequel la Banque ou, plus généralement, l'Apporteur du capital financier dit "Rab al mal", apporte l'ensemble des capitaux financiers nécessaires au projet à l'Entrepreneur dit "Moudharib" qui lui va apporter son capital-travail ou capital savoir-faire.

- **Ijara Mountahiya bi tamlik (leasing) :** Le Leasing est un Contrat de location de biens assorti d'une promesse de vente au profit du locataire.

  Il s'agit d'une technique de financement qui fait intervenir trois (03) acteurs principaux :

  - Le Fournisseur (Fabricant ou Vendeur) du bien.

اتـفاقيـــــة تـمويـــل
الشروط العامة

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بالإشارة إلى طلب التمويل المقدم من قبل المتعامل، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، فقد اتفقا على الأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تمثّل هذه الاتفاقية الإطار التعاقدي العام للتمويلات المباشرة والالتزامات بالتوقيع الممنوحة من المصرف إلى المتعامل، وفق السقف المالي والشروط والأجال المتفق عليها بين الطرفين والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

المادة الثانية: تـــــعهدات المتعامل

- يتعهد المتعامل استغلال التمويل في حدود الموضوع الممنوح لغايته وتوطين رقم أعماله ونشاطه التجاري بحسابه.
- يتعهد المتعامل بتسديد التزاماته في آجال استحقاقها.
- يتعهد المتعامل بإسقاط كل حق له في الاعتراض على المصرف لتحصيله لديونه ومستحقاته بالوسائل القانونية المشروعة والسارية المفعول.

وعليه:

- يرخص المتعامل للمصرف عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة، مما يكون له من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف، سواء كانت بالدينار أو بالعملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو بعدها ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للمصرف دمج هذه الحسابات وتوحيدها في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة مهما كانت طبيعة الرصيد.
- يفوض المتعامل المصرف بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من المتعامل. كما يحق للمصرف في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة.
- تعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسم المتعامل أو التي يمكن أن تفتح في المستقبل، لدى المصرف ضامنة بعضها البعض، بحيث يحق للمصرف الامتناع عن تسليم المتعامل الرصيد الدائن لأي حساب منها حتى سداد الرصيد المدين للحساب موضوع التمويل أو لأي حساب مدين آخر، ويجوز للمصرف خصم الرصيد الدائن في أي حساب سداداً للرصيد المدين، كما يحق للمصرف دمج أو توحيد جميع أو أي من حسابات المتعامل المفتوحة في حساب واحد و/أو إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة.
- يسمح المتعامل للمصرف أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلّمة للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن المتعامل يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

كما يتعهد المتعامل في استعماله للتمويلات الممنوحة بالحفاظ على البيئة وفقا للتنظيمات السارية المفعول، والمعايير الدولية في هذا الشأن، واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من كمية الاستهلاك البيئي، والسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واحترام معايير العمل الدولية وصحة وسلامة العاملين لديه وفقها.

المادة الثالثة: سقوط الآجال وفسخ العقد:

يسقط حق المتعامل في أجل السداد وتصبح جميع أقساط التمويلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية حالّة ومستحقة الأداء فورا وبدون أي إجراء مسبق في الحالات التالية:

- عدم احترام المتعامل أحد بنود هذه الاتفاقية،
- عدم تسديد المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لأي سبب من الأسباب في الأجال المتفق عليها،
- عدم صحة تصريحات المتعامل،
- تحويل التمويل لأغراض أخرى مخالفة لموضوع التمويل،
- تعرّض المال المرهون للتلف أو التدهور الخطير بسبب إهمال المتعامل،
- توقيف النشاط، إفلاس، تسوية قضائية، توقف عن الدفع، أو أية حالة مماثلة أخرى،
- كل تغيير متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمتعامل يمكن أن يؤثر سلبا على تسديد التمويل بما في ذلك توقيع أي حجز بنكي أو قضائي أو معارضة على الحساب أو أي إجراء قانوني أخر قد يؤثر على السير العادي للحساب.
- البيع الودي أو القضائي للمال المرهون،
- تسجيل أي عارض حساب مثبت قانونا يؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية.

وبالنسبة لعقود المشاركة يفسخ العقد للحالات السابقة بما يتفق مع أحكام المشاركة.

المادة الرابعة: الضمانات

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو المالية و/أو الشخصية التي يطلبها المصرف والمحددة ضمن الشروط الخاصة.

تتعلق الضمانات المشترطة ضمن عقود المشاركات بحالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد.

المادة الخامسة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف هذه الاتفاقية وكل ملحق ومصاريف تسجيل العقود والرهون وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها المصرف لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذه الاتفاقية أو المترتبة عنها مستقبلا على عاتق المتعامل، الذي يوافق على ذلك صراحة، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة السادسة: الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للمتعامل، ما لم يشعر المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وشبه القضائية، وكل ما يصدر عن المصرف إلى المتعامل مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة: حل المنازعات

اتفق الطرفان، على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة بئرمرادرايس.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد تسلّم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها، وأنه فهمها واستوعبها استيعابا تاما، وأنه وافق على كل محتواها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا لا رجوع عنها.

حرر بتاريخ .....

مصرف السلام الجزائر

المتعامل

اتفاقيـة تـمويـل "المشاركة"

الشروط الخاصة

Annexe 17

بـين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره .....

من جهة و يشار إليه فيما يلي " **المصرف** "

و:

الشركة: ..... **ذات رأسمال قدره** ..... **دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية** .....

تحت رقم ..... **والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ** ..... **والممثلة من طرف السيد** .....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " **المتعامل**"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **المشاركة**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يحدد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية مساهمة المصرف **في تمويل رأس مال المشاركة** بمبلغ إجمالي يقدر بـ ..... **دج**، وبنسبة مساهمة فيه تقدر بـ ____%.
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **مدة المشاركة:** تتمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المشاركة في .....
5. **المساهمة الشخصية للمتعامل:** تحدد قيمة المساهمة الشخصية للمتعامل ضمن رأس مال المشاركة بـ ___% وتودع مؤقتا بحساب مؤونة خاص بها، وتقتطع مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة مساهمة المتعامل.
6. **الأرباح والخسائر:** يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، **حسب النسب التالية:** ____% بالنسبة للمصرف، و: ____ % بالنسبة للمتعامل، ويسدّد المتعامل من ثم حصّة المصرف من رأس مال المشاركة والربح المحقق معا على أساس **قسط واحد**؛ وعلى أن يقدّم المتعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة، وتوزّع في المقابل الخسائر بحسب نسب مساهمة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة.
7. **الشروط والضمانات:** علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي حصة المصرف من رأس مال المشاركة.
   - توقيع عقد المشاركة.
   - .....
8. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

المصرف

المتعامل

(قرأته ووافقت عليه)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.....

رقم: 142 /ق ع

المسيلة في: 2022/05/08

إلى السيد: مدير وكالة .....
.....مصرف السلام بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في شعبة: المالية والمحاسبة تخصص :.....مالية وصيرفة اسلامية.

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بن عيسى أسامة	198509814747	2981	
02	فرياص عبد الرفيق	201050619380	00294783	

عنوان المذكرة: عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية
بالجزائر عنابا وحالة دراسية حالة (مصرف السلام)

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
ذياب محمد	مصرف السلام الجزائر بنك الصديق وكالة المسيلة فرع المسيلة 02801 ALGER SALAM BANK	نائب رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة مكلف بالتدريس والتعليم في التدرج